

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

و عضوية القضاة السادة

بسام العنتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزئية

رقم القضية : ٢٠٠٧/٨٧٢

المميز : مساعداً النائب العام / عمان .

المميز ضدّهما : ١-

٢-

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف

جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٣٩ فصل ٢٠٠٧/٢/١١ المتضمن رد الاستئناف

وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقم ٢٠٠٦/٥٩

فصل ٢٠٠٦/٤/٤ .

١- الحكم بعدم مسؤولية المتهم

عن جناية التزوير المسندة إليها

خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات بدلالة المادة (٤/ج/٣) من قانون

الجرائم الاقتصادية وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية .

٢- الحكم بعدم مسؤولية المتهم

عن جناية استعمال مزور

المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين (٢٦١ و ٢٦٥) من قانون العقوبات وبدلالة

المادة (٤/ج/٣) من قانون الجرائم الاقتصادية وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون

أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق إلى مصدرها .


٠ . التمييز بين التائب والتائبين .
المراد من التائب هو الذي ارتكب ذنبا ثم تاب عليه فتاب الله عليه .
والمراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .

٠ . التمييز بين التائبين .
المراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .
والمراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .

٠ . التمييز بين التائبين .
المراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .
والمراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .

٠ . التمييز بين التائبين .
المراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .
والمراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .






٠ . التمييز بين التائبين .
المراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .
والمراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .



٠ . التمييز بين التائبين .
المراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .
والمراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .

٠ . التمييز بين التائبين .
المراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .
والمراد من التائبين هو الذين ارتكبوا ذنبا ثم تابوا عليه فتاب الله عليهم .

lawpedia.jo


 ٢٠٧٢/٨/١٤




 ٢٠٧٢/٨/١٤ الموافق ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١ م
 قرائن صدر بتاريخ ٢٨

١٠. صدرت في ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١ م وأعادته في ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١ م.

ويتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده :-

أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات شرق عمان بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى واعتبرت أن ما قامت به المميز ضدها من إضافة اسم عبد الله على كتاب مأمور تنفيذ إريد الموجه إلى مدير ترخيص السواقين والمركبات لم تغير في الحقيقة وأنه لم يترتب على ذلك أي ضرر حال أو محتمل وأن ذلك كان بقصد إظهار الحقيقة بالشكل الصحيح مخالفة بذلك اجتهاد قرارات محكمة التمييز ومن ضمنها قرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ والذي نص (على أن مجرد تغيير الحقيقة قصداً في الأوراق الرسمية تحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة) إذ يترتب على العيب بالورقة الرسمية النقص في قيمتها في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب تصديقه والأخذ بما فيه بمقتضى القانون .

لهذا السبب يلتزم المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

السؤال

بالالتحقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة جنايات شرق عمان كانت قد أسندت للمتهمين :

- ١- وداد إبراهيم الـ م فريد الـ رزيق الـ
- ٢- ف راس علي سعد سعود العـ ويل

تتهم :

١- التزوير المستند إليه خلافاً للمادة (٢٦٥) عقوبات وبدلالة المادة (٤/٣) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهمة وداد .